



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)

تقرير

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١	١٥- ١	أولاً - مقدمة
٤	١٩٤- ١٦	ثانياً - التوصيات والقرارات
٤	٢٢- ١٦	ألف - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
٥	١٠٤- ٢٣	باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٦	٢٤	١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين
٦	٥٣- ٢٥	٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
١٤	٥٩- ٥٤	٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقات لصالح البلدان النامية
١٥	٦٨- ٦٠	٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
١٦	٨٥- ٦٩	٥ - الحطام الفضائي
١٩	٩٠- ٨٦	٦ - منظومات النقل الفضائي
٢٠	٩٤- ٩١	٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل، فيما تشمل، ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها
٢٠	٩٨- ٩٥	٨ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء، والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك
٢١	١٠٤- ٩٩	٩ - المواضيع المحددة لإيلائها اهتماماً خاصاً في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية
٢٢	١٠٥-١٤٠	جيم - تقرير اللجنة الفرعية في مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها
٢٢	١٠٦-١١١	١ - مسألة التكبير في مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها
٢٣	١١٢-١٢٥	٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
٢٥	١٢٦-١٢٩	٣ - النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية
٢٧	١٤٠	٤ - أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية وجداول أعمالها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٧	١٤١-١٥٤ الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة - دال
٢٩	١٥٥-١٨٥ مسائل أخرى - هاء
٢٩	١٥٥-١٥٦ ١ - التقارير المقدمة الى اللجنة
٢٩	١٥٧-١٦٥ ٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٣١	١٦٦-١٧٦ ٣ - أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين
٣٤	١٧٧-١٨٢ ٤ - محاضر اللجنة
٣٤	١٨٣ ٥ - رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
٣٥	١٨٤-١٨٥ ٦ - مركز المراقب
٣٥	١٨٦-١٩٠ واو - الأعمال المقبلة
٣٦	١٩١-١٩٢ زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين
٣٦	١٩٣-١٩٤ حاء - ثناء

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثامنة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ١٢ الى - حزيران/يونيه ١٩٩٥. وكان تكوين مكتب اللجنة على النحو التالي:

<u>الرئيس:</u>	بيتر هوهنفلنر (النمسا)
<u>نائب الرئيس:</u>	دوميترو مازيلو (رومانيا)
<u>المقرر:</u>	ادغارد تيليس ريبيرو (البرازيل)

وترد المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV.406-418.

اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد عقدت دورتها الثانية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٦ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، برئاسة السيد جون هـ. كارفر (استراليا). وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/605.

٣ - وكانت اللجنة الفرعية القانونية قد عقدت دورتها الرابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٢٧ آذار/مارس الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ برئاسة السيد فاسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية). وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/607. وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.580-588.

إقرار جدول الأعمال

٤ - أقرت اللجنة، في جلستها الافتتاحية، جدول الأعمال التالي:

- ١ - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) انتخاب نائب الرئيس.
- ٢ - بيان من الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.
- ٤ - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٥ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين.

- ٦ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.
- ٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة.

العضوية والحضور

٥ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٢١، الفرع هاء، (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢، الفرع باء، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، المانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينافاسو، بولندا، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٦ - وقررت اللجنة، في جلستها ٤٠٦ و ٤٠٨، أن تدعو ممثلي اثيوبيا وبنما وبيرو وتايلند وتونس والامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية واليمن وجامعة الدول العربية، بناء على طلبهم، الى حضور الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، والادلاء ببيانات فيها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بما قد يقدم من طلبات أخرى من هذا النوع، وألا ينطوي ذلك على أي قرار من اللجنة بشأن مركز أي من الكيانات المعنية.

٧ - كما حضر الدورة ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وحضر الدورة أيضا ممثلو رابطة مستكشفي الفضاء ولجنة أبحاث الفضاء والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية وجمعية القانون الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد.

٩ - وترد في الوثيقة A/AC.105/XXXVIII/INF/1 و Corr.1 قائمة بالممثلين الذين حضروا الدورة.

وقائع الدورة

١٠ - بعد أن أبلغت اللجنة بأن نائب رئيسها السيد بترو فورنا (رومانيا) قد تولى أعمالا مهنية أخرى، انتخبت، في جلستها ٤٠٦، دومترو مازيلو (رومانيا) نائبا جديدا للرئيس.

١١ - وفي الجلسة ٤٠٦، لخص رئيس اللجنة، في بيانه الافتتاحي، الأعمال التي قامت بها الهيئتان الفرعيتان التابعتان للجنة، وأجمل العمل الذي أمام اللجنة. وأكد ضرورة زيادة التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والعمل على أن تعم ثمار هذا التعاون جميع البلدان والشعوب (انظر (A/AC.105/PV.406).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير إدارة شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة ببيان استعرض فيه الأعمال التي قامت بها الإدارة خلال السنة الماضية والوثائق المعروضة على اللجنة (انظر (A/AC.105/PV.406).

١٣ - وأجرت اللجنة، في جلساتها من ٤٠٦ إلى ٤٠٩، المعقودة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تبادلا عاما للأراء أدلى خلاله ببيانات كل من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والنمسا والبرازيل وبلغاريا وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والجمهورية التشيكية واکوادور وفرنسا وألمانيا وهنغاريا والهند واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والمكسيك والمغرب وباكستان وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وجنوب إفريقيا والسويد وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (انظر (A/AC.105/PV.406-409).

١٤ - كما أدلى ببيانات كل من ممثلي رابطة مستكشفي الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية وجمعية القانون الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وكذلك المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا وخبير التطبيقات الفضائية، في إدارة شؤون الفضاء الخارجي (انظر (A/AC.105/PV.406-410). كما استمعت اللجنة الى عرض خاص قدمته الوكالة الفضائية الأوروبية عن "الفضاء في خدمة البيئة: الساتلان الأوروبيان للاستشعار عن بعد ERS-1 و ERS-2".

١٥ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت اللجنة، في جلستها ٤١٨، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تقريرها الى الجمعية العامة، الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

ثانيا - التوصيات والقرارات

ألف - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٤ من

جدول الأعمال)

١٦ - وفقا للفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

١٧ - رأت اللجنة أن طلب الجمعية العامة، الوارد في قرارها ٣٤/٤٩، بأن تواصل اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الخمسين، يبين القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي، وضرورة زيادة التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. كما رأت أن اللجنة، من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية، دورا مهما في ضمان استمرار استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وأعربت عن اقتناع أعضائها الراسخ بضرورة استمرار الجهود الحالية لتعزيز دور اللجنة في الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وأشارت الى أن للجنة مسؤوليات متعلقة بتوطيد الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يمكن أن تشمل، ضمن أمور أخرى، زيادة تطوير قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، إعداد اتفاقات دولية تنظم التطبيقات السلمية العملية المختلفة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء. كما أن تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يقتضي ضمنا أن تقوم اللجنة نفسها، عند الضرورة، بتحسين أساليب عملها وأشكاله.

١٨ - وفي حين سلمت بعض الوفود باختصاص مؤتمر نزع السلاح بالمسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فقد أعربت عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة تكميل العمل الجاري في المؤتمر وفي اللجنة الأولى للجمعية العامة والإسهام فيه، نظرا لأن الاستخدامات السلمية وغير السلمية للفضاء الخارجي مرتبطة ببعضها ارتباطا لا ينفصم، ولأن نطاق هذا البند ذي الأولوية من بنود جدول الأعمال يتضمن مواضيع مثل تدابير بناء الثقة والوضوح. وأعربت تلك الوفود عن رأي مضاده أنه ينبغي لهذا السبب إبقاء اللجنة على علم بالتقدم الذي يحرزه المؤتمر بشأن مثل هذه المسائل، وأنه ينبغي إنشاء آلية عملية للتنسيق بين الهيئتين على أن يبين جدول زمني يتفق عليه مسبقا توقيت ومعدل السير في هذا الاتجاه.

١٩ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه أن اللجنة قد أنشئت منذ ٣٦ عاما لمعالجة موضوع التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع الفصل بوضوح بين دورها ودور غيرها من محافل الأمم المتحدة التي تعالج موضوع نزع السلاح، وأنه من غير المناسب أن تنشأ اتصالات بين اللجنة والهيئات المعنية بنزع السلاح. وأعربت تلك الوفود عن رأي مضاده أنه ينبغي للجنة أن تسهم في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بتعزيز المضمون العلمي والتقني لعملها، والعمل على تعميق التعاون الدولي فيما بين جميع البلدان في أنشطة الفضاء الخارجي وتوسيع نطاق هذا التعاون، ولا سيما في ميادين

الإذار بالكوارث والتخفيف من وطأتها وأنشطة البحث والإنقاذ على الصعيد الدولي، وبتنشيط عملها وأعمال لجننتيها الفرعيتين.

٢٠ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن التقارير التي صدرت مؤخرا عن الفضاء والأمن بما في ذلك الدراسة التي أجراها فريق الخبراء بشأن "جوانب محددة من تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء" (A/48/305 و Corr.1) وتقرير الأمين العام بشأن "التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة" (A/48/221) يمكن أن تسهم في مواصلة اللجنة النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢١ - وأعرب عن رأي مضاده أنه ينبغي وضع نظام قانوني دولي يعالج المسائل المتعلقة بالاستخدام المزدوج للسواتل العسكرية وإتاحة المعلومات التي يجري الحصول عليها عن طريق هذه السواتل، دون تمييز، وأن هذا الصك يعزز الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ومواصلة استخدامه لتلك الأغراض.

٢٢ - وأعرب عن رأي مضاده أنه ينبغي للجنة أن تعد استبياناً لإرساله إلى الدول الأعضاء في اللجنة حتى يتسنى للجنة تقييم النظام القانوني القائم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي ومدى اتساقه مع هدف الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وسيؤدي استطلاع آراء الدول الأعضاء إلى تيسير عمل اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وتمكينها من وضع برنامج عمل محدد وعملي للنظر في هذا الموضوع. ومن الأسئلة التي يمكن أن تدرج في مثل هذا الاستبيان ما يلي:

(أ) هل يكفي النظام القانوني الدولي القائم المتعلق بالأنشطة الفضائية لضمان السلم والقانون والنظام في الفضاء حالياً وفي المستقبل القريب وفي المدى الطويل؟

(ب) ما هي التدابير القانونية الدولية الجديدة وغيرها من التدابير التي يمكن اعتمادها للحفاظ على الفضاء للأغراض السلمية وتهيئة ظروف أفضل موثقة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؟

(ج) هل هناك شرط لتعديل الصكوك القانونية الموجودة أو هل هناك حاجة لوضع صكوك جديدة؟ وإذا كان الرد على هذا السؤال بالإيجاب ففي أي ميادين ينبغي وضع هذه الصكوك؟

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البند ٧ من جدول الأعمال)

٢٣ - نظرت اللجنة البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين"، مقترناً بالبند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

٢٤ - أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (A/AC.105/605)، الذي يتناول نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة بقرارها ٣٤/٤٩.

٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٥ - أحاطت اللجنة علما، مع الارتياح، بأنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، أعطت اللجنة الفرعية أولوية للنظر في البند المعني بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس ٨٢)^(١) من بنود جدول أعمالها، وبأنها أعادت تشكيل الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة السيد محمد جميل (باكستان).

٢٦ - وأحاطت اللجنة علما، مع الارتياح، بأن عددا من التقارير المتعلقة بتوصيات اليونيسبيس ٨٢ أعدت وفقا للتوصيات التي قدمها الفريق العامل الجامع في دورته الثامنة المعقودة في عام ١٩٩٤ (A/AC.105/571)، والتي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٣٤/٤٩. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن دراسات وتقارير أخرى ستعد وفقا للتوصيات التي قدمها الفريق العامل الجامع في دورته التاسعة، المعقودة في عام ١٩٩٥.

٢٧ - وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل الجامع استعرض تنفيذ توصيات اليونيسبيس ٨٢ وخلص إلى أن كثيرا منها لم ينفذ تنفيذا كاملا، وأنه قدم عددا من التوصيات بشأن مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر. وأقرت اللجنة التوصيات التي قدمها الفريق العامل الجامع في دورته التاسعة، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (A/AC.105/605، المرفق الثاني). وأخذت اللجنة علما برأي الفريق العامل القائل بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ينبغي أن ينال دعم الأمم المتحدة الكامل، لكي ينفذ توصيات اليونيسبيس ٨٢ تنفيذا كاملا. وقد قدمت تلك التوصية على أساس الفهم بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيعطي أولوية للتنفيذ الكامل للبرنامج في حدود الموارد المتاحة في ميزانيته العادية (A/CN.105/605، المرفق الثاني، الفقرة ١٢ (ج)).

٢٨ - وأوصت اللجنة بأن يعاد انعقاد الفريق العامل الجامع أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية لكي يواصل أعماله.

٢٩ - وفي حين أعربت اللجنة عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت تبرعات لتنفيذ توصيات اليونيسبيس ٨٢ أو أعربت عن عزمها تقديم تلك التبرعات، أحاطت علما بما أعرب عنه ممثلو البلدان النامية من خيبة أمل من الافتقار إلى الموارد المالية لتنفيذ تلك التوصيات تنفيذا كاملا.

(ب) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٠ - في بداية مداوالات اللجنة حول هذا البند، استعرض خبير التطبيقات الفضائية الأنشطة المنفذة والمعتزم تنفيذها أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية للطريقة الفعالة التي نفذ بها البرنامج في حدود الموارد المحدودة المتاحة له.

٣١ - ثم أعربت اللجنة عن قلقها بشأن استمرار محدودية الموارد المالية المتاحة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وناشدت الدول الأعضاء أن تدعم البرنامج بتقديم التبرعات. ورأت اللجنة أن موارد الأمم المتحدة المحدودة ينبغي أن تركز على الأنشطة التي لها أولوية كبيرة، وأشارت إلى أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الأولوية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٣٢ - وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، المبينة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/605، الفقرات ٢٣-٣٢). وسر اللجنة أن تلاحظ إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المعتمدة لعام ١٩٩٥.

١' حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية

٣٣ - بشأن حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية لعام ١٩٩٥، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات التالية:

(أ) حكومة اسبانيا، لمشاركتها في رعاية اجتماع خبراء الأمم المتحدة بشأن تطوير المناهج الدراسية لمراكز تعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية، الذي نظم بالتعاون مع جامعة غرناطة وعقد في غرناطة، اسبانيا، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(ب) حكومة السويد، لمشاركتها في رعاية الدورة التدريبية الدولية الخامسة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تعليم الاستشعار من بعد للمعلمين، والمعقودة في ستوكهولم وكيرونا، السويد، في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) حكومة غابون، لاستضافتها الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية (الأيسا) بشأن استخدام بيانات الساتل المخصص لدراسة الموارد (ERS-1) الأرضية في رسم خرائط الموارد الطبيعية في افريقيا وحصرها، التي نظمت لصالح البلدان الافريقية الناطقة بالفرنسية وعقدت في ليبرفيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وتقدير اللجنة كذلك لوكالة الايسا لمشاركتها في رعاية تلك الدورة التدريبية؛

(د) حكومة زمبابوي، لاستضافتها حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والايسا بشأن تسخير تقنيات الفضاء لأغراض اتقاء الكوارث ومكافحتها، التي نظمت لصالح البلدان الافريقية الناطقة بالانكليزية

وعقدت في هراري في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، وتقدير اللجنة كذلك لوكالة الايسا لمشاركتها في رعاية حلقة العمل تلك؛

(هـ) حكومة النمسا ومقاطعة شتيريا ومدينة غراتس، والاييسا، ولجنة الجماعات الأوروبية، لمشاركتها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا والاييسا ولجنة الجماعات الأوروبية بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لتحسين الحياة على الأرض، التي ستعقد في غراتس، النمسا، في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(و) حكومة النرويج، والاييسا، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الاياف)، ولجنة الجماعات الأوروبية، لاشتراكها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاياب والاييسا ولجنة الجماعات الأوروبية بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء من أجل الرعاية الصحية ورصد البيئة لصالح العالم النامي، التي ستعقد في أوصلو في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

(ز) حكومة المكسيك والاييسا، لرعايتهما مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية والكاربيبي، الذي سيعقد في بويرتو بايارتا، المكسيك، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

(ح) حكومة باكستان والاييسا، لاشتراكهما في رعاية حلقة العمل الخامسة المشتركة بين الأمم المتحدة والاييسا بشأن علوم الفضاء الأساسية، التي يجري تنظيمها لصالح الدول الأعضاء من منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وستعقد في كراتشي، باكستان، في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

(ط) الايسا وإدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، لمشاركتها في رعاية الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والاييسا لصالح بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن رصد الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة والبيئة باستخدام السواتل المخصصة لدراسة الموارد الأرضية (ارس ERS)، والتي ستعقد في فراسكاتي، ايطاليا، في الفترة من ١٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

(ي) المركز الدولي للفيزياء النظرية، لمشاركته في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والمركز الدولي للفيزياء النظرية بشأن البصريات في علوم وتكنولوجيا الفضاء، والتي ستعقد في تريستا، ايطاليا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

(ك) حكومة الجمهورية العربية السورية، لمشاركتها في رعاية حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير تقنيات الفضاء لأغراض رصد البيئة الصحراوية ومراقبتها، والتي يجري تنظيمها لصالح الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وستعقد في دمشق في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٣٤ - وأقرت اللجنة برنامج حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية المقترح لعام ١٩٩٦، على النحو الذي بينه خبير التطبيقات الفضائية في تقريره (A/AC.105/595، الفقرة ٦٦)، وأوصت بأن توافق الجمعية العامة على تلك الأنشطة، وأحاطت اللجنة علماً بخطط الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) الدورة التدريبية الدولية السادسة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تعليم الاستشعار من بعد للمعلمين؛

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثاني المعني بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في افريقيا؛

(ج) حلقة العمل السادسة المشتركة بين الأمم المتحدة والايسا بشأن علوم الفضاء الأساسية؛

(د) حلقة عمل دولية مشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن المنافع العرضية لتكنولوجيا الفضاء: التحديات والفرص؛

(هـ) دورة تدريبية دولية مشتركة بين الأمم المتحدة والايسا بشأن الاستشعار من بعد بالموجات الصغيرة؛

(و) مؤتمر دولي مشترك بين الأمم المتحدة واسبانيا بشأن تطوير وتصميم الحمولات التجريبية على السواتل الصغيرة؛

(ز) حلقة العمل الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والايسا بشأن تطبيقات الاستشعار من بعد بواسطة الرادار؛

(ح) ندوة مشتركة بين الأمم المتحدة والاياف بشأن تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية، تعقد أثناء المؤتمر السابع والأربعين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

٣٥ - ولاحظت اللجنة مع التقدير التبرعات المالية بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي من حكومة اسبانيا و ٢٠ ٠٠٠ من حكومة النمسا و ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الوكالة الفضائية الأوروبية، وذلك لدعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٥. كما لاحظت اللجنة مع التقدير أن تبرعا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ورد من حكومة الولايات المتحدة وسيستخدم لدفع جزء من تكاليف حلقة العمل التي ستعقد في عام ١٩٩٦ والتي سبق الحديث عنها في الفقرة الفرعية ٣٤ (د) أعلاه. ونوهت اللجنة بأن هناك دولاً أعضاء أخرى تعتزم تقديم تبرعات. ولاحظت اللجنة مع التقدير توفير البلدان المضييفة وبلدان أخرى خبراء ليكونوا معلمين أو متحدثين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. كما لاحظت اللجنة المساعدة المالية وغيرها التي قدمتها إلى البرنامج إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية

واللاسلكية، والوكالة الفضائية الأوروبية، والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية (انمارسات) والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية عن بعد (انتلسات) وجمعية الدراسات الكوكبية.

٢٧' الزمالات الطويلة الأجل للتدريب المتعمق

٣٦ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتى البرازيل والصين وكذلك للوكالة الفضائية الأوروبية لما قدمته من زمالات تدريبية، عن طريق الأمم المتحدة، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ولتجديد عروضها للزمالات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦.

٣٧' الخدمات الاستشارية التقنية

٣٧ - لاحظت اللجنة أن البرنامج قدم، أو يقدم، الخدمات الاستشارية التقنية التالية: إلى حكومة اكوادور، من أجل الاضطلاع بدراسة جدوى تتصل بإنشاء مؤسسة متعددة الجنسيات لتشغيل محطة الاستقبال الأرضي للسواتل في كوتوباكسي، اكوادور؛ وإلى حكومة شيلي، من أجل الاضطلاع، كأمانة مؤقتة، بمتابعة توصيات مؤتمر الأمريكتين الثاني المعني بالفضاء؛ وإلى حكومة جمهورية كوريا، من أجل إنشاء مجلس الاتصالات بواسطة السواتل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٣٨ - ونوهت اللجنة أيضا بتعاون البرنامج مع الوكالة الفضائية الأوروبية في تنفيذ مشروع يدعى "كوباين COPINE" يتعلق بإنشاء شبكة للاتصالات الساتلية لصالح افريقيا، ومع الوكالة الفضائية الأوروبية وإدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية بالأمم المتحدة بشأن أنشطة المتابعة المتصلة بتنفيذ توصيات الدورة التدريبية المتعلقة بتطبيقات الساتل الأوروبي للاستشعار من بعد "إرس - ١" والتي عقدت في فراسكاتي، إيطاليا، في عام ١٩٩٤.

٤' المراكز الإقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء

٣٩ - رحبت اللجنة بما ورد في تقرير خبير الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية (A/AC.105/595)، الفقرات ٣-١٥، والمرفق الأول) من معلومات بشأن إنشاء المراكز الإقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء، وطلبت إلى الدول الأعضاء تقديم تبرعات لمساعدة هذه الجهود.

٤٠ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن البرازيل والمكسيك أكدتا من جديد التزامهما بإنشاء المركز الإقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأن المناقشات جارية مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتعجيل العملية، مع إيلاء اهتمام خاص لدور الأمم المتحدة في هذا المركز. وأشارت اللجنة إلى أن المشاركة في مجلس إدارة المركز وفي أنشطته ستكون مفتوحة أمام كل الدول الأعضاء في المنطقة، وأن المركز سيتطور، في الوقت المناسب ورهنا بموافقة مجلس إدارته، ليصبح شبكة تضم عدة فروع من أجل استغلال موارد المنطقة وامكاناتها استغلالا كاملا. وأشارت اللجنة أيضا إلى ما قدمته بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية من دعم للتبكير بإنشاء المركز وتشغيله.

٤١ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه يجري أيضا إحراز تقدم في إنشاء مركز إقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة أن الهند عممت

مشروع الاتفاق الذي كان قد استعرضه الاجتماع المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في بنغالور على جميع الدول الأعضاء في المنطقة لكي تدرسه وتقدم ملاحظاته عليه، وأنه يجري اتخاذ الترتيبات لتوقيع هذا الاتفاق. وأشارت اللجنة إلى أن المشاركة في مجلس إدارة المركز وفي أنشطته ستكون مفتوحة أمام الدول الأعضاء في المنطقة، وأن المركز سيتطور، في الوقت المناسب ورهنا بموافقة مجلس إدارته، لكي يصبح شبكة تضم عدة فروع من أجل استغلال موارد المنطقة وامكانياتها استغلالا كاملا. ورحبت اللجنة بالعرض المقدم من الصين لاستضافة الفرع الرئيسي التالي لذلك المركز، ولاحظت أن المفاوضات جارية لهذا الغرض. ورحبت اللجنة أيضا بالعرض الذي قدمته جمهورية ايران الاسلامية، عقب النتائج الايجابية للبعثة التقييمية التي أوفدها الأمم المتحدة، بشأن إنشاء فرع رئيسي آخر للمركز.

٤٢ - ولاحظت اللجنة أن المغرب ونيجيريا قد أكدتا من جديد عرضيهما لاستضافة المركز الإقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في افريقيا.

٤٣ - ولاحظت اللجنة أن بلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا واليونان قد عرضت استضافة مركز إقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن إيطاليا قد شددت في طلبها إنشاء مركز لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، نظرا لأنها أبرمت اتفاقات تعاون علمي وتقني مع بعض تلك البلدان.

٤٤ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن عملية إنشاء المراكز الإقليمية توشك أن تؤتي ثمارها، عقب تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورته المعقودة عام ١٩٩٠، وبعد عدة سنوات من العمل المكثف. ونظرا لأن فكرة إنشاء المراكز تطورت نتيجة لقرارات الجمعية العامة ٩٠/٣٧ لعام ١٩٨٢ و ٧٢/٤٥ لعام ١٩٩٠ و ٤٥/٤٦ لعام ١٩٩١ و ٦٧/٤٧ لعام ١٩٩٢ و ٣٩/٤٨ لعام ١٩٩٣ و ٣٤/٤٩ لعام ١٩٩٤، أوصت اللجنة بإنشاء المراكز، على أساس أن تكون متنسبة إلى الأمم المتحدة، في أبكر وقت ممكن. فمن شأن هذا الانتساب أن يضيفي على المراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز قدرتها على اجتذاب المانحين وعلى إقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بالفضاء. وأوصت اللجنة أيضا بأن تواصل الأمم المتحدة، من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي، تقدم كل الدعم اللازم لهذه المراكز، ضمن حدود الموارد الموجودة.

٥' الترويج لزيادة التعاون في مجال علم وتكنولوجيا الفضاء

٤٥ - فيما يتعلق بالترويج لزيادة التعاون في مجال علم وتكنولوجيا الفضاء، لاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يشارك في رعاية الأنشطة التالية:

(أ) حلقة عمل بعنوان "تسخير تكنولوجيا الفضاء لتحسين الحياة على الأرض"، اشتركت في رعايتها الوكالة الفضائية الأوروبية، ولجنة الجماعات الأوروبية، وحكومة النمسا، ومقاطعة شتيريا ومدينة غراتس، من المقرر عقدها في غراتس، النمسا، في عام ١٩٩٥؛

(ب) ندوة بعنوان "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض الرعاية الصحية والرصد البيئي في العالم النامي"، يشترك في رعايتها الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والوكالة الفضائية الأوروبية ولجنة الجماعات الأوروبية، ومن المقرر عقدها قبل انعقاد المؤتمر السادس والأربعين للاتحاد الدولي للملاحة الفلكية في أوسلو، في عام ١٩٩٥؛

(ج) مؤتمر دولي معني بالأجسام الفضائية القريبة من الأرض، بالاشتراك مع نادي المستكشفين وجمعية الدراسات الكوكبية والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة (ناسا) والمختبرات الوطنية في سانديا، عقد في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(د) الحلقة الدراسية الدولية الثالثة حول النظام العالمي لتحديد المواقع في أوروبا الوسطى، والتي عقدت في بنتس، هنغاريا، في أيار/مايو ١٩٩٥؛

(هـ) المؤتمر الأول المعني بتكنولوجيا الفضاء والبلدان النامية، الذي عقد في طهران في أيار/مايو ١٩٩٥؛

(و) ندوات وحلقات عمل ستنظم بالتزامن مع اجتماعات لجنة أبحاث الفضاء والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد، وسوف تعقد في عام ١٩٩٦.

(ج) الخدمة الدولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء

٤٦ - فيما يتعلق بالخدمة الدولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء، أحاطت اللجنة علما، مع الارتياح، بنشر المجلد السادس من "الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية: ورقات مختارة بشأن الاستشعار من بعد، والاتصالات بالسواتل، وعلوم الفضاء" (A/AC.105/584)، متضمنا ورقات من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية المشمولة بالأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ١٩٩٤؛ و "أضواء على شؤون الفضاء: التقدم المحرز في علم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية، والتعاون الدولي، وقانون الفضاء" (A/AC.105/583)، وذلك بالاستناد إلى التقارير السنوية التي يعدها كل من لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، فضلا عن إسهام من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٤٧ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح التدابير المتخذة لزيادة حجم الخدمة الدولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء، وذلك من خلال إنشاء قدرة محدودة تتمثل في قاعدة للبيانات وإنشاء "صفحة أولية" على شبكة انترنيت لكي يتسنى من خلالها الوصول إلى نطاق واسع من المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال الفضاء، ولا سيما أنشطة اللجنة وبرنامج التطبيقات الفضائية. ولاحظت اللجنة كذلك أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يتعاون مع الوكالة الفضائية الأوروبية على إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء خدمة حاسوبية دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء.

(د) تنسيق أنشطة الفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة، والتعاون بين الوكالات

٤٨ - فيما يتصل بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي ضمن منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات، أحاطت اللجنة علما بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة، في قرارها ٣٤/٤٩، إلى كل أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة داعية إياها إلى التعاون على تنفيذ توصيات مؤتمر يونسبيس ٨٢.

٤٩ - ولاحظت اللجنة كذلك، مع التقدير، أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، خلال دورتها الثانية والثلاثين، تأكيدها على ضرورة ضمان التشاور والتنسيق المستمرين والفعالين، في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي، بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/AC.105/605، الفقرة ٣٨). ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الاجتماع السادس عشر المشترك بين الوكالات، المخصص لأنشطة الفضاء الخارجي، قد عقد في فيينا خلال الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (A/AC.105/582)، وأن هناك تقريرا عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة قد قدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/587). كما أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بأن الاجتماع السابع عشر المشترك بين الوكالات، المخصص لأنشطة الفضاء الخارجي، سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٥٠ - ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن ممثلين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية قد شاركوا في جميع مراحل عملها وعمل اللجنة الفرعية. ووجدت اللجنة أن التقارير التي قدمتها تلك الهيئات تساعد على تمكينها وتمكين هيئاتها الفرعية من أداء دورها بصفتها جهات تنسيق للتعاون الدولي في مجال الفضاء، ولا سيما فيما يخص التطبيقات العملية لعلم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية.

(هـ) آليات التعاون الإقليمي والأقليمي

٥١ - فيما يتصل بآليات التعاون الإقليمي والأقليمي، لاحظت اللجنة، مع الارتياح أنه، عملا بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩ وبتوصيات مؤتمر يونسبيس ٨٢، واصلت الأمانة سعيها إلى تعزيز آليات التعاون الإقليمية، عن طريق تنظيم حلقات عمل ودورات تدريب إقليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتقديم المساعدة التقنية للأنشطة الإقليمية الجارية في مناطق إفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك عن طريق الترويج لإنشاء مراكز إقليمية للتعليم في مجال علم وتكنولوجيا الفضاء.

٥٢ - وأحاطت اللجنة علما بالمساهمات التي قدمتها المنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ توصيات مؤتمر يونسبيس ٨٢. ولاحظت، على وجه الخصوص، أن منظمة الأغذية والزراعة مستمرة في الاضطلاع بأنشطتها المتصلة بالاستشعار الموارد الطبيعية المتجددة من بعد وبالرصد البيئي، بما في ذلك عقد الدورات التدريبية ودعم المشاريع الإنمائية؛ وأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ماض في عمله في مجال التنسيق الدولي للاتصالات الفضائية، ويقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛ وأن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تواصل الاضطلاع بالبرامج التعاونية الدولية التي تستخدم تكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك برنامج الرصد الجوي العالمي وبرنامج الأعاصير المدارية؛ وأن اليونسكو تروج لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في مجال علم الآثار وتعزز التعاون بين المشاريع الأثرية؛ وأن اليونيدو تواصل عملها في مجال الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء؛ وأن المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية من بعد تواصل تطوير نظامها الخاص بالاتصال والبث اللاسلكي على الصعيد الدولي باستخدام السواتل، وفي مساعدة البلدان النامية على استخدام

هذا النظام؛ وأن المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواحل تواصل تطوير نظامها الخاص بالاتصالات الساتلية في الاتصالات البحرية والملاحة الجوية والاتصالات الأرضية بواسطة الأجهزة المتنقلة؛ وأن لجنة أبحاث الفضاء، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، ورابطة القانون الدولي، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد، مستمرة في الترويج للتعاون الدولي ولتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الفضاء؛ وأن اللجنة الفضائية الأوروبية تواصل الاضطلاع ببرنامجهما الخاص بالأنشطة التعاونية الدولية المختصة بالفضاء، وضمنها الاضطلاع ببرامج تدريبية لصالح البلدان النامية، ودعم برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وبرامج الأمم المتحدة الخاصة بالمساعدة التقنية.

٥٣ - وأحاطت اللجنة علماً بأن المؤتمر الوزاري المعني بتسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في بكين في عام ١٩٩٤، وضع استراتيجية التعاون الإقليمي في مجال تسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة وخطة العمل الخاصة بتسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ، كما أحاطت اللجنة علماً بإعلان سانتياغو^(١) الذي اعتمده مؤتمر الأمريكتين الثاني المعني بالفضاء، الذي عقد في سانتياغو في عام ١٩٩٣، واتفقت على أنها صكوك مهمة لترويج التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي. كما أحاطت اللجنة علماً بالمؤتمر الأول المعني بتكنولوجيا الفضاء والبلدان النامية الذي عقد في طهران في ايار/مايو ١٩٩٥، واتفقت على أنه ساعد على تشجيع التعاون الإقليمي. كما نوهت اللجنة بإنشاء مجلس الاتصالات الساتلية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ لكي يكون بمثابة منتدى إقليمي للترويج لتبادل المعلومات والتعاون في مجال الاتصالات والبث اللاسلكي بواسطة السواحل، واتفقت على أن إنشاء تلك المنظمة سيسير التوسع في التعاون الإقليمي.

٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواحل، بما في ذلك تطبيقات لصالح البلدان النامية

٥٤ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد نظرت على سبيل الأولوية في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بالسواحل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٤.

٥٥ - وأدركت اللجنة أهمية الجهود الدولية الجارية من أجل ضمان استمرارية نظم استشعار الأرض من بعد وتوافق هذه النظم وتكاملها، ومن أجل تعزيز التعاون من خلال اجتماعات منتظمة تضم مشغلي السواحل ومشغلي المحطات الأرضية والمستعملين. ونوهت اللجنة أيضاً بقيمة نظم الاستشعار من بعد لرصد البيئة، وأكدت على الحاجة إلى أن يستخدم المجتمع الدولي بيانات الاستشعار من بعد محاولة منه تنفيذ التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(٢) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٥٦ - وأدركت اللجنة مثال التعاون الدولي في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المتمثل في تبادل بيانات الأرصاد الجوية على النحو المنصوص عليه في القرار ١١-١/٤ الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن المؤتمر الحادي عشر للمنظمة. ووجهت بعض الوفود الانتباه إلى التعاون الدولي من جانب بعض البلدان الأعضاء والمتمثل في توفير بيانات الأرصاد الجوية المستقاة من السواحل بحرية ودون مقابل وحثت تلك البلدان على مواصلة تلك الممارسة. وحثت بعض الوفود على وجوب عمل ترتيبات وطرائق مماثلة لذلك

لتوزيع بيانات أخرى مستمدة من الاستشعار من بعد. وأعربت هذه الوفود عن قلقها إزاء الاستغلال التجاري لأنشطة الاستشعار من بعد، واقترحت تخفيض أسعار منتجات بيانات الاستشعار عن بعد ورسوم الالتحاق لاستقبال البيانات تخفيضاً كبيراً، بغية جعلها في متناول كل البلدان بسعر معقول وفي الوقت المناسب.

٥٧ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين، بعد أن أشارت إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي، قد أوصت بأن تواصل في دورتها الثالثة والثلاثين مناقشتها بشأن أنشطة الاستشعار من بعد التي تجري وفقاً لتلك المبادئ (A/AC.105/605، الفقرة ٦٠). وأيدت اللجنة هذه التوصية.

٥٨ - واستمعت اللجنة إلى عرض تقني خاص قدمه السيد م. ج. شاندراسيكار، الأمين العلمي للمنظمة الهندية للأبحاث الفضائية، تحت عنوان "استخدام الفضاء لأغراض التنمية"، ركز فيه على استخدام سواتل الاستشعار من بعد في التنمية المستدامة واستخدام اتصالات السواتل للتعليم في المناطق الريفية.

٥٩ - وأيدت اللجنة كذلك توصية اللجنة الفرعية بأن يظل هذا البند في جدول أعمالها لدورتها الثالثة والثلاثين باعتباره بنداً ذا أولوية (المرجع نفسه، الفقرة ٦٢).

٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٦٠ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد واصلت النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩.

٦١ - ولاحظت اللجنة كذلك أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد عقدت من جديد الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لتمكينه من استئناف أعماله، وذلك عملاً بالقرار ٣٤/٤٩.

٦٢ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بصيغتها الواردة في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي حين لاحظت اللجنة أن المبادئ تنص على أنه ينبغي إعادة فتح الباب لاستعراضها وتنقيحها في موعد لا يتجاوز سنتين بعد اعتمادها، ذكرت أنها كانت قد اتفقت في دورتها الأخيرة على أن تظل المبادئ في شكلها الحالي إلى حين تعديلها، وعلى أنه ينبغي، قبل إدخال أي تعديل، إيلاء الاعتبار الواجب لأهداف وغايات أي تعديل مقترح.

٦٣ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنقيح المبادئ ليس له ما يبرره في الوقت الراهن (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥).

٦٤ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تستمر مناقشات منتظمة حول هذه المسألة في دورات قادمة، وأنه ينبغي أن يستمر حصول اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني بمصادر الطاقة النووية على أوسع طائفة من المدخلات بخصوص المسائل التي تؤثر على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وأي مساهمة تتعلق بتحسين نطاق المبادئ وانطباقها. وفي ذلك الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة أن تطلب من الفريق العامل أن يركز على جمع معلومات من الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين مدى المبادئ الحالية وانطباقها، بغية تعزيز أهداف اللجنة وزيادة قيمة مناقشاتها.

٦٥ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كانت، بموجب قرارها ٣٤/٤٩، الفقرة ١٧، قد دعت الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير بصورة منتظمة إلى الأمين العام بخصوص البحوث الوطنية والدولية بشأن سلامة السواتل العاملة بالقدررة النووية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت مثل هذه المعلومات.

٦٦ - واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على دعوة الدول الأعضاء إلى رفع تقارير منتظمة إلى الأمين العام بخصوص البحوث الوطنية والدولية بشأن سلامة الأجسام الفضائية المزودة بمصادر قدرة نووية، بما في ذلك إجراء دراسات عن اصطدام الحطام الفضائي بالأجسام الفضائية التي تدور حول الأرض وعلى متنها مصادر قدرة نووية، وعلى وجوب إبقاء اللجنة الفرعية على علم بنتائج مثل هذه الدراسات، وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الذي أعده الاتحاد الروسي المعنون "التنبؤ بالعودة الطارئة لمركبة فضائية وعلى متنها مصدر من مصادر القدرة النووية" (A/AC.105/1995/CRP.5).

٦٧ - ورأت اللجنة أن اشتراك ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية يثري أعمال اللجنة، وأن هذه المشاركة مستصوبة في دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية في المستقبل.

٦٨ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بإبقاء هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية، وبأن يعدل الوقت المخصص لهذا الموضوع في كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية حسب الاقتضاء.

٥ - الحطام الفضائي

٦٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد واصلت نظرها في بند جدول الأعمال الخاص بالحطام الفضائي، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، كما نظرت في البحوث العلمية المتعلقة بالحطام الفضائي، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة، والنمذجة الرياضية، والأعمال التحليلية الأخرى التي تستهدف تحديد خصائص بيئة الحطام الفضائي.

٧٠ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لإعطاء موضوع الحطام الفضائي أولوية بين بنود جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، واتفقت على أهمية النظر في مسألة الحطام الفضائي وعلى الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل توسيع نطاق استراتيجيات ملائمة يمكن تحمل تكاليفها، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأثر المحتمل للحطام الفضائي على المهام الفضائية في المستقبل.

٧١ - واتفقت اللجنة على أنه من الضروري، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، الفقرة ٣٢، أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة حوادث اصطدام الأجسام الفضائية، ومن بينها تلك التي تحمل مصادر للقدرة النووية على متنها، وبالخطام الفضائي، والجوانب الأخرى للخطام الفضائي. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد دعت في الفقرة نفسها إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الخطام الفضائي، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالخطام الفضائي، كما أنها دعت إلى توفير أقصى قدر ممكن من المعلومات عن هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٧٢ - واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة إلى مزيد من البحوث بخصوص الخطام الفضائي، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الخطام الفضائي، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالخطام الفضائي. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية التعاون الدولي في معالجة تلك المسائل.

٧٣ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تستمر البحوث الوطنية بخصوص الخطام الفضائي، وأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتيح نتائج هذه البحوث لجميع الأطراف المهتمة بالأمر. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المتصلة بالبحوث الوطنية (A/AC.105/593 و Add.1-4) والتي قدمتها الدول الأعضاء، استجابة لطلب الأمين العام.

٧٤ - وأحاطت اللجنة علماً بورقة العمل غير الرسمية التي قدمتها المملكة المتحدة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والعروض العلمية والتقنية عن موضوع الخطام الفضائي التي قدمها كل من بولندا وفرنسا والمملكة المتحدة والهند ووكالة الفضاء الأوروبية.

٧٥ - واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أهمية وجود أساس علمي وتقني متين للإجراءات المقبلة بشأن خصائص الخطام الفضائي المعقدة، وعلى أنه ينبغي للجنة الفرعية، في جملة أمور، أن تركز على فهم الجوانب البحثية المتعلقة بالخطام الفضائي، بما في ذلك: الأساليب التقنية لقياس الخطام الفضائي؛ وإعداد النماذج الرياضية لبيئة الخطام الفضائي؛ ورسم خصائص بيئة الخطام الفضائي؛ والتدابير المتخذة للحد من مخاطر الخطام الفضائي بما في ذلك تصميم المركبات الفضائية بهدف حمايتها من الخطام الفضائي.

٧٦ - واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية على أنه قد يكون من المستصوب جمع المعلومات عن مختلف الخطوات التي تتخذها وكالات الفضاء والمنظمات الدولية مثل انتلسات من أجل الحد من زيادة الخطام الفضائي أو من أضراره المحتملة، وتشجيع التقبل العام من جانب المجتمع الدولي لتلك الخطوات، على أساس طوعي.

٧٧ - وأحاطت اللجنة علماً بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد ركزت اهتمامها في دورتها الثانية والثلاثين على اقتناء وفهم البيانات المتعلقة بخصائص بيئة الخطام الفضائي، كما أحاطت اللجنة علماً ببرامج الدول الأعضاء والمنظمات بخصوص اقتناء وفهم البيانات المتعلقة بخصائص بيئة الخطام الفضائي،

وبخصوص قياس بيئة الحطام المداري وعمل نماذج لها والحد من آثارها، على النحو الذي يتجلى من تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/605، الفقرة ٨١).

٧٨ - ونوهت اللجنة أيضا بأن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي "إيادك" (IADC)، التي تشترك فيها وكالة "ناسا" ووكالة "الايسا" ووكالة العلم والتكنولوجيا/الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية ووكالة الفضاء الروسية (RKA) قد شكلت في عام ١٩٩٣ لكي يتسنى لأعضائها تبادل المعلومات عن الأنشطة الخاصة بالحطام الفضائي، وتيسير فرص التعاون في بحوث الحطام الفضائي، واستعراض التقدم المحرز في الأنشطة الجارية، واستبانة الخيارات المتاحة لتخفيف آثار الحطام الفضائي. وأعرب عن رأي يدعو إلى إقامة علاقات عمل بين اللجنة المشتركة "إيادك" ولجنة استخدام الفضاء، بغية تبادل المعلومات، وأنه يمكن إنشاء فريق قانوني خاص في نطاق لجنة "إيادك" ليتولى إعداد توصيات محددة على نحو ملموس، لكي تقيّمها لجنة استخدام الفضاء.

٧٩ - وأقرت اللجنة خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحطام الفضائي التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين، بصيغتها الواردة في تقريرها (A/AC.105/605، الفقرة ٨٣)، واتفقت مع اللجنة الفرعية على أنه ينبغي أن تقوم اللجنة الفرعية في كل دورة من دوراتها باستعراض الأساليب المتبعة في العمليات الجارية بشأن تخفيف آثار الحطام الفضائي، والنظر في طرائق تخفيف آثاره في المستقبل فيما يتعلق بفعالية التكلفة. كما اتفقت لجنة استخدام الفضاء مع اللجنة الفرعية نفسها على وجوب توخي المرونة في تنفيذ خطة العمل، واتفقت أيضا معها على أنه يحق للوفود الراغبة في مخاطبة اللجنة الفرعية حينذاك بشأن جوانب أخرى من البحوث العلمية ذات الصلة بالحطام الفضائي، الحرية في القيام بذلك على الرغم من اختيار موضوع محدد من أجل الدورة التالية للجنة الفرعية.

٨٠ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن خطة العمل المتعددة السنوات ينبغي أن تشمل أيضا الحطام الفضائي في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، وحوادث الاصطدام بين الأجسام المزودة بمصادرة قدرة نووية وبين الحطام، وتغيير مدارات السواتل المستهلكة بنقلها من المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض إلى مدار التخلص من الحطام، وذلك لكي يتسنى في المستقبل مناقشة تلك المواضيع في إطار بند الحطام الفضائي من جدول الأعمال. وتطرق الوفد نفسه إلى مسألة إعادة تحديد مدار السواتل المستهلكة التي يجري بحثها أيضا في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، فرأى أن من الضروري للجنة استخدام الفضاء أن تقرر إما التنسيق فيما تضطلع به من أعمال مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وإما الاستقلال في العمل بشأن المسألة.

٨١ - ودعت بعض الوفود كل جهة من الجهات التي تستخدم المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض إلى إزالة الأجسام الفضائية التابعة لها من المدار بعد انجاز عملها به، وبذلك تقضي على مصدر خطر قد يتعرض له المستخدمون الآخرون للفضاء الخارجي.

٨٢ - كما دعت بعض الوفود إلى إدراج موضوع الحطام الفضائي في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وأعربت تلك الوفود نفسها عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية تستطيع أن تبدأ بتحديد

معالم معيارية أولية لإطار عمل قانوني ممكن بشأن الحطام الفضائي. من دون استباق الحكم على نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. وفي ذلك الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها المقبلة.

٨٣ - ورأت وفود أخرى أن الوقت لم يحن بعد لمناقشة مسألة الحطام الفضائي في إطار اللجنة الفرعية القانونية، بالنظر إلى المسائل التقنية الكثيرة التي تحتاج إلى مناقشة في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفي ذلك الصدد، لاحظت بعض الوفود أن هدف العمل المتعلق بالبند ينبغي أن يركز على مناقشة المشاكل العلمية والتقنية المرتبطة بالحطام الفضائي، بغية استيعاب المعرفة المستمدة من ذلك، لكي يتسنى البت فيما إذا كان ذلك يتطلب وضع أحكام قانونية، وإن كان كذلك، وفي كنه هذه الأحكام إذا دعت الحاجة إليها، وكذلك ذكرت تلك الوفود أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية يمكنها إعداد كتيب يتضمن أحدث الخيارات التقنية بشأن تخفيف آثار الحطام الفضائي، وأنه يمكن إيداع ذلك الكتيب لدى الأمين العام للأمم المتحدة بغية تعميمه على الدول الأعضاء.

٨٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة الحطام الفضائي ليست في الواقع سوى جزء من مشكلة أعم هي مشكلة حماية وحفظ بيئة الفضاء الخارجي، وأن تلك المشكلة ينبغي أن تدرج كبنود من البنود الأولى في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٨٥ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل النظر في بند الحطام الفضائي باعتباره بندا ذا أولوية، في دورتها المقبلة.

٦ - منظومات النقل الفضائي

٨٦ - لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في البند المتعلق بمنظومات النقل الفضائي وآثارها في الأنشطة المقبلة في الفضاء.

٨٧ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الجاري إحرازه في مختلف البرامج الجارية أو المزمعة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان والوكالة الفضائية الأوروبية.

٨٨ - وأحاطت اللجنة علما بالتطورات التي حدثت في تطبيقات وتكنولوجيا السويتلات المنخفضة التكلفة، التي يمكن أن تتيح لمزيد من البلدان المشاركة في الأنشطة الفضائية.

٨٩ - وأكدت اللجنة أهمية التعاون الدولي في ميدان النقل الفضائي ليتسنى لجميع البلدان الحصول على الفوائد المستمدة من علم وتكنولوجيا الفضاء.

٩٠ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية الداعية الى قيامها بمواصلة النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل، فيما تشمل، ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحتها

٩١ - لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية.

٩٢ - ولاحظت اللجنة أن الوفود قد كررت الإعراب وتكلمت بالتفصيل عن الآراء المتعلقة بموضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض بالنسبة للأرض التي سبق أن عبرت عنها في دورات سابقة، وانعكست في تقارير سابقة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٩٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لتقدمه تقريره السنوي الرابع والثلاثين عن التقدم المحرز في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/608). وأكدت بعض الوفود في بياناتها أهمية النطاق التقني لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في حين وجهت الانتباه الى اختصاص اللجنة بإعداد القرارات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض وبوضعه القانوني.

٩٤ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية الداعية الى مواصلة نظرها في هذا البند في دوراتها المقبلة.

٨ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء، والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك

٩٥ - لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، واصلت اللجنة النظر في البنود المتعلقة بالمسائل المتصلة بعلوم الحياة بما فيها طب الفضاء؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك.

٩٦ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالمجموعة الكبيرة المتنوعة من الأنشطة الفضائية المضطلع بها في تلك المجالات وبالتعاون الدولي الواسع النطاق في تلك الأنشطة، بحسب ما يتبدى في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/605). وشجعت اللجنة على زيادة التعاون في تلك المجالات ولا سيما بذل مزيد من الجهود لزيادة اشراك البلدان النامية.

٩٧ - اتفقت اللجنة على أنه يمكنها أن تقدم مساهمة قيمة في ميدان البيئة والتنمية بتعزيز التعاون الدولي في تطبيقات تكنولوجيايات الفضاء في أغراض الرصد البيئي والتنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، اتفقت اللجنة على أنه يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية أن يؤدي دورا مهما في

مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها في التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية عن طريق أنشطتها في ميادين التعليم والتدريب وتقديم المشورة التقنية.

٩٨ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية الداعية الى قيامها بمواصلة النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

٩ - المواضيع المحددة لإيلائها اهتماما خاصا في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين

للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٩٩ - لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، نظرت اللجنة الفرعية في الموضوع المحدد لإيلائه اهتماما خاصا في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية المعقودة في عام ١٩٩٥ وهو: "تسخير تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التعليم مع التركيز على استخدامها في البلدان النامية".

١٠٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، عقدت لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية (أياف) ندوة بشأن هذا الموضوع. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة (كوسبار) والاتحاد الأياف لما قدماه من دعم سخي لأعمال اللجنة الفرعية.

١٠١ - وأحاطت اللجنة علما بمشروع تي في - أوبرازكوم الرامي الى انشاء نظام تعليمي قائم على السواتل في الاتحاد الروسي، فباستخدام السواتل العسكرية المحولة، سوف يتسنى اىصال البرامج التعليمية حتى الى المناطق النائية في البلد، وسوف تدعم بشبكة حاسوبية متفنتة من الناحية التقنية، وسوف تطور تدريجيا لغرض تبادل مختلف انواع المعلومات.

١٠٢ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن يكون الموضوع المحدد الجديد الذي ينبغي إيلاؤه اهتماما خاصا في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٩٦ "استخدام السويتلات والسواتل الصغيرة للتوسع في الأنشطة الفضائية المنخفضة التكاليف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية" وأيدت اللجنة أيضا توصية اللجنة الفرعية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية (الأياف)، بالاتصال مع الدول الأعضاء، للترتيب لعقد ندوة بشأن هذا الموضوع، تتاح لها أوسع مشاركة ممكنة، تعقد في الأسبوع الأول من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية، وذلك لاستكمال مناقشات التي تجرى في إطار اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص.

١٠٣ - ووجهت بعض الوفود انتباه اللجنة الى أنه قد آن الأوان لكي تدرس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٦، موضوعا جديدا يتعلق بمشاكل تطوير التعاون الدولي في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية وإزالة آثارها والمشاكل الخطيرة الناجمة عن الأنشطة التكنولوجية للانسان.

١٠٤ - ونوهت اللجنة مع التقدير بملخص العروض العلمية والتقنية الذي قدم خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/606).

جيم - تقرير اللجنة الفرعية في مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١٠٥ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (A/AC.105/607)، الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي اسندتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٩.

١ - مسألة التبكير في مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١٠٦ - أحاطت اللجنة علما بأن اللجنة الفرعية القانونية، قامت عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، (A/AC.105/607)، الفقرات ٢٤ - ٢٩) بالنظر في البند المتعلق بالتبكير في مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٦٨/٤٧ وإمكان تنقيحها.

١٠٧ - واتفقت اللجنة على أن تظل المبادئ سارية الى أن يجري تعديلها، وعلى أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر في مدى الحاجة الى التنقيح على ضوء التغييرات التكنولوجية قبل أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية أو اللجنة بأي تنقيح فعلي.

١٠٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يكون الهدف من أي مراجعة وتنقيح في المستقبل زيادة تدعيم مستوى الأمان الذي توفره المبادئ.

١٠٩ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦) قد اتفقت على أنه ليس هناك ما يدعو الى تنقيح المبادئ في الوقت الحاضر، ولذلك لم تفتح باب المناقشة في ذلك البند أثناء الدورة.

١١٠ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن يرجأ مرة أخرى نظر الفريق العامل في المبادئ لمدة سنة واحدة، ريثما تظهر نتائج عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ودون المساس بإمكانية دعوة الفريق العامل المعني بذلك البند الى الانعقاد مرة أخرى إذا ما رأت اللجنة الفرعية القانونية أن عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٦ قد أحرز من التقدم ما يسوغ دعوة الفريق العامل الى الانعقاد مجددا. وأيدت اللجنة أيضا التوصية بالاحتفاظ بالبند المتعلق بمصادر القوى النووية في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لإعطاء الوفود فرصة لمناقشة ذلك البند في الجلسات العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

١١١ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بحذف عبارة "التبكير في" من صياغة ذلك البند (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨).

٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار

الثابت بالنسبة للأرض، استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي

للاتصالات السلكية واللاسلكية

١١٢ - وأحاطت اللجنة علما بأن اللجنة الفرعية القانونية، واصلت النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض، من خلال فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، برئاسة السيد إ. كوريا (الارجنتين)، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩.

١١٣ - وأحاطت اللجنة علما بالأعمال التي قام بها كل من اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل، حسبما ورد في تقريريهما (المرجع نفسه، الفقرات ٣٠ - ٣٩، والمرفق الأول).

١١٤ - ولاحظت اللجنة أنه أهديت آراء متباينة بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده. وجرى تكرار تلك الآراء والتوسع فيها أثناء الدورة الحالية للجنة.

١١٥ - وأعاد بعض الوفود تأكيد الحاجة الى ترسيم تقليدي للحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، ودعت اللجنة الفرعية القانونية الى مواصلة النظر في هذه المسألة بغية تقرير مثل هذه الحدود. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده ضرورة تعريف الفضاء الخارجي لكي يقرر بوضوح، كما في حالة قانون البحار، ما هي الأنشطة التي يحكمها الحق السيادي للدول والأنشطة التي يحكمها حق المشاع. وكررت وفود أخرى الإعراب عن رأيها القائل بأنه لم يثبت بعد وجود حاجة الى ذلك التعريف أو رسم الحدود، وأن بذل محاولات سابقة لأوانها لتعيين حدود بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي قد يعقد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ويعوق التقدم في هذا الميدان.

١١٦ - ولاحظت اللجنة أن البند المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده مدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية منذ عام ١٩٦٧. وكان وفد الاتحاد الروسي قد قدم في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية، المعقودة عام ١٩٩٢، ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.189) بشأن الأسئلة المتعلقة بالنظام القانوني للأجسام الفضائية. وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، المعقودة عام ١٩٩٣، قدم رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ورقة غير رسمية معنونة "مشروع استبيان بشأن الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/1993/CRP.1). وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، المعقودة عام ١٩٩٤، عمم رئيس الفريق العامل ورقة عمل غير رسمية تضمنت مقدمة لمشروع الاستبيان (A/AC.105/573)، المرفق الثاني، الفقرة ١٤).

١١٧ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال قام في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية بوضع اللمسات الأخيرة على نص استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الموجودة في الغلاف الجوي. وأبدت اللجنة اتفاقها مع اللجنة الفرعية (A/AC.105/607)، الفقرة ٣٨) على أن الغرض من الاستبيان هو استطلاع الآراء الأولية للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الموجودة في الغلاف الجوي. ووافقت اللجنة أيضا على أن الردود على الاستبيان يمكن أن تشكل أساسا تستند اليه اللجنة الفرعية

القانونية للبت في كيفية مواصلة نظرها في البند ٤ من جدول الأعمال. كما أبدت اللجنة اتفاقها مع اللجنة الفرعية على أنه ينبغي دعوة الدول الأعضاء في اللجنة الى إبداء آرائها بشأن هذه الأمور.

١١٨ - وأحاطت اللجنة علما بالمداولات التي جرت حول مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية القانونية. ولاحظت اللجنة أن تبادل الآراء قد جرى حول هذا الموضوع، لا سيما بالاستناد الى الأفكار الواردة في ورقة العمل (A/AC.105/C.2/L.192) التي قدمتها كولومبيا الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٣ (انظر A/AC.105/607، المرفق الثالث/ألف). ولاحظت اللجنة أيضا أن تبادل الآراء حول ورقة العمل كان مثمرا، وأن الدولة التي قدمت ورقة العمل تعتزم تقديم صيغة منقحة لها، مع مرفق يشرح الأفكار المطروحة في ورقة العمل، أثناء الدورة القادمة للجنة الفرعية القانونية، في عام ١٩٩٦.

١١٩ - وشدد بعض الوفود على أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءا من الفضاء الخارجي، وأن وضعه القانوني يخضع لجميع أحكام معاهدة عام ١٩٦٧ المتعلقة بالمبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤) ولقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ذات الصلة، التي لها صفة المعاهدة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن حدود الفضاء الخارجي لم ترسم بعد، ومن ثم لا يمكن الجزم بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض جزء من الفضاء الخارجي.

١٢٠ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن رأيها القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظرا لمميزاته الخاصة، يستلزم نظاما قانونيا خاصا فريدا في طابعه، لتنظيم وصول جميع الدول اليه واستخدامه، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. وأعرب عن رأي مفاده أن يراعي ذلك النظام القانوني الوضع الخاص للبلدان الاستوائية.

١٢١ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن رأيها القائل بأن دوري الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية القانونية متكاملان، وأن اللجنة الفرعية يمكن أن تسهم في وضع نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. وكررت وفود أخرى أيضا الإعراب عن رأي مفاده أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية هو الهيئة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأنه يعالج هذه المسائل على نحو فعال.

١٢٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نظرا لعدم وجود صلة بين المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبين المسائل المتعلقة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في كل مجموعة من هذه المسائل على حدة. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الفصل بين هذه المسائل لن يكون ملائما نظرا للروابط التاريخية القائمة بين هذين الموضوعين.

١٢٣ - ولوحظ أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية قد اعتمد في جمعياته المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية في عام ١٩٩٣، (A/AC.105/C.1/CRP.4) المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥ توصية عرفت فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض بأنه غلاف سمكه ٦٠٠ كيلومتر حول نصف قطر أرضي متوسط طوله ١٦٤ ٤٢ كم، يمتد الى خطي العرض ١٥ درجة شمالا وجنوبا، وهذا التعريف لا يتفق مع مفهوم كون المدار الثابت بالنسبة للأرض موضعا ثابتا بالنسبة الى نقطة ما على سطح الأرض.

١٢٤ - سلمت اللجنة بأن وجود الحطام الفضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض، وكذلك في المدارات الأقل ارتفاعا، مثير للقلق. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن موضوع الحطام الفضائي ينبغي أن يضاف الى جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. ورأت وفود أخرى أن ذلك أمر سابق لأوانه لأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لم تتفق سوى على خطة عمل في دورتها لعام ١٩٩٥.

١٢٥ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستعقد عام ١٩٩٦.

٣ - النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفايدة لجميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

١٢٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، ومن خلال فريقها العامل برئاسة السيد ر. غونسالس (شيلي)، النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفايدة لجميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١٢٧ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل البناء الذي اضطلع به كل من اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل بشأن البند، والمشار اليه في تقريريهما (A/AC.105/607)، الفقرات ٤٠ - ٤٥، والمرفق الثاني).

١٢٨ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالمناقشة المفيدة والبناءة التي دارت استنادا الى ورقتي العمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2) و (A/AC.105/C.2/L.197)، اللتين قدمتا الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٥ (انظر الوثيقة A/AC.105/607، المرفق الثالث - باء وجيم). ورحبت بعض الوفود بورقتي العمل وأبدت رضاها عنهما وتأييدها للمقترحات الواردة فيهما، وذكرت أنها تتطلع الى مناقشة بناءة يمكن أن تسهم في إحراز مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

١٢٩ - وأحاطت اللجنة علما بأن كوبا أصبحت في الدورة الحالية مشاركة في ورقة العمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2).

١٣٠ - وأعربت بعض الوفود عن رأي دعت فيه الى ضرورة وضع مبادئ قانونية تكفل لكل البلدان إمكانية الإسهام في أنشطة الفضاء الخارجي والاستفادة منها. ورأت هذه الوفود أن مشاريع المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في ورقتي العمل تراعي هذه الاهتمامات وكذلك مصالح كل من البلدان المتقدمة والنامية.

١٣١ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ القانونية التي يعتزم وضعها في المستقبل بشأن هذا البند ينبغي أن تتناول التفاوتات القائمة بين البلدان المتقدمة تكنولوجيا في مجال ارتياد الفضاء والبلدان النامية التي لا تتوفر لديها البنية التحتية ولا الموارد ولا القدرة التكنولوجية للاستفادة من استكشاف الفضاء واستخدامه. ورأت هذه الوفود أن تلك المبادئ ينبغي أن تشدد على تنمية القدرات المحلية في مجال الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، فضلا عن ضمان إمكانية الوصول الى موارد وتكنولوجيا الفضاء ونشر فوائد أنشطة الفضاء على أوسع نطاق ممكن بين شعوب العالم.

١٣٢ - ودعت بعض الوفود الى السعي من خلال التعاون الدولي الى رصد الموارد على نحو فعال، والى أن تتاح للدول حرية تحديد كل جوانب اسهامها في التعاون على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أساس عادل ومقبول للجميع. كما أرتأت تلك الوفود أن للدول حرية الاختيار فيما بين طرائق التعاون المختلفة التي يمكن اتباعها على صعيد عالمي أو إقليمي أو ثنائي مثل اختيار التعاون الحكومي أو غير الحكومي.

١٣٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن الهدف من التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية ينبغي أن يقوم على المفاهيم التالية: (أ) ينبغي أن يستهدف الأغراض السلمية دون سواها؛ (ب) وينبغي أن يقوم على المساواة وأن يكون لصالح كل الدول وأن يتم وفقا للقانون الدولي؛ (ج) وينبغي أن يهدف الى بناء قدرات فضائية؛ (د) وينبغي أن يعزز تبادل المعرفة؛ (هـ) وينبغي أن يتضمن نقل التكنولوجيا والمعدات الفضائية بشروط عادلة ومعقولة؛ (و) وينبغي أن يروج الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء؛ (ز) وينبغي أن يدرج مسألة النظر في الحد من الاضرار التي تلحق بالبيئة الفضائية.

١٣٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن الدول الرئيسية في ارتياد الفضاء ينبغي لها أن تنشئ صندوقا، على غرار الصندوق الذي أنشئ في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، من أجل تنفيذ المشاريع الانمائية التي تستخدم تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية.

١٣٥ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن بإمكان الأمم المتحدة أن تزيد من توطيد السلم وتعزيز التنمية من خلال موضوع فوائد الفضاء الخارجي، نظرا لما لها من إمكانات في مجال التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أن موضوع فوائد الفضاء الخارجي يمكن أن يثري أيضا المناقشة الفنية المتصلة باحتمال قيام الأمم المتحدة بعقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي.

١٣٦ - ولاحظت اللجنة أن رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال قدم ورقة عمل غير رسمية (A/AC.105/C.2/1995/CRP.5، بصيغتها المعدلة) تمثل دمجاً لنصي ورقتي العمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2) و (A/AC.105/C.2/L.197)، مع عبارات إضافية من الرئيس، على أمل أن تيسر تلك الوثيقة النقاش الهادف الى إحراز تقدم بشأن هذه المسألة في الدورة القادمة للجنة الفرعية عام ١٩٩٦. ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل لم يتطرق الى مناقشة ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيسه.

١٣٧ - ورثي أن هناك إمكانية للتوصل إلى حل وسط يوفق بين مصالح البلدان النامية واحتياجاتها التي لها ما يبررها، وكذلك تطلعها إلى الحصول على تكنولوجيات الفضاء العصرية، من جهة، وحرية الدول في تقرير كل جوانب تعاونها، من جهة أخرى.

١٣٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن النص المدمج الذي أعده الرئيس لن ييسر إجراء مناقشة في اجتماع الفريق العامل بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

١٣٩ - وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بمواصلة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين عام ١٩٩٦.

٤ - أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية وجدول أعمالها

١٤٠ - لاحظت اللجنة أن رئيس اللجنة الفرعية القانونية أجرى، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، مشاورات غير رسمية مفتوحة مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، بما في ذلك النظر في بنود إضافية يمكن إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية. وترد آراء اللجنة الفرعية وتوصياتها بشأن هذه المسألة في تقريرها A/AC.105/607، الفقرات ١٢ و ٤٦ - ٥٦. وترد توصيات اللجنة بشأن هذه المسألة في الفقرات ١٦٦ إلى ١٧٦ من هذا التقرير.

دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٤١ - عملاً بالفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، واصلت اللجنة النظر في الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

١٤٢ - ووافقت اللجنة على أن النتائج العرضية لتكنولوجيا الفضاء تحقق منافع كبيرة في كثير من الميادين، وأحاطت علماً بالجهود المبذولة في كثير من الدول الأعضاء لتنمية الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء ولتعميم المعلومات عن هذه الأنشطة على البلدان المهتمة. ولاحظت اللجنة أن النتائج العرضية توفّر، فيما توفّر، تقنيات جديدة تستخدم في القياس والضبط الصناعيين، ومعالجة الصور والبيانات، والميدان الطبي، والنظم الحاسوبية، والروبوتيات، وتوليد الكهرباء، واستحداث مواد ومركبات ذات صفات خاصة، ومعالجة المياه، والسلامة العامة، والسلع الاستهلاكية، والصناعة التحويلية والتبريد.

١٤٣ - ولاحظت اللجنة أن أهمية الفوائد العرضية تتزايد بسرعة. كما نوهت بأهمية التعاون الدولي في مجال تنمية الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء وفي إتاحة فرصة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، للحصول على تلك الفوائد. واتفقت اللجنة في هذا الصدد على أن من شأن قيام حوار بين البلدان وتبادل الخبرات في مجالات الاهتمام المشتركة أن يساعدها جميعاً على استخدام تكنولوجيات الفضاء في حل المشاكل المشتركة.

١٤٤ - ولاحظت اللجنة أن تحويل الصناعات العسكرية إلى استخدامات مدنية انتاجية سيبسر نقل واستخدام تكنولوجيات الفضاء وفوائدها العرضية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه تبذل حاليا في بعض الدول الأعضاء جهود لاستخدام تكنولوجيات الفضاء لذلك الغرض.

١٤٥ - واتفقت اللجنة على أن البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي لديها برامج فضائية، يمكن أن تقدم مساهمات هامة في هذا الميدان. واتفقت أيضا على أن بإمكان البلدان النامية تيسير النظر في البند عن طريق تحديد المجالات التي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تلبى فيها أمس احتياجاتها.

١٤٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن تشجيع البحث الأساسي والمتقدم في البلدان النامية قد يساعد في الانتفاع بالفوائد العرضية الفضائية على المدى المتوسط والمدى الطويل.

١٤٧ - واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة إلى البحث في سبل تدعيم وتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، بطرائق منها تحسين فرص انتفاع كل البلدان بالنتائج العرضية، ولا سيما تلك التي يمكن بواسطتها تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية.

١٤٨ - واتفقت اللجنة أيضا على أن تكنولوجيات السواتل الصغيرة لها أهمية خاصة في هذا الصدد، حيث أن هذه التكنولوجيات يمكن أن توفر للبلدان فوائد جملة بتكلفة أقل من تكلفة التكنولوجيات الساتلية الأخرى.

١٤٩ - وكررت اللجنة التوصية التي قدمتها في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٣^(٥) بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في أن يخصص واحدة، على الأقل، من دوراته التدريبية أو حلقاته الدراسية أو اجتماعات خبرائه كل سنة لموضوع تعزيز الفوائد العرضية المستمدة من الفضاء. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن البرنامج يعتزم، عملا بتلك التوصية، أن يعقد في عام ١٩٦٦ "حلقة العمل الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: التحديات والفرص".

١٥٠ - وأحاطت اللجنة علما مع الإهتمام باقتراح الوفد الأوكراني باستخدام مركز إفياتوريا لاتصالات العلوم العميقة كأساس لمركز دولي جديد لأبحاث الفضاء يمكن أن يستخدمه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في أنشطته من أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٥١ - واستمعت اللجنة إلى عرض تقني خاص عن "الفوائد العرضية" قدمه السيد م. ج. تشاندراسيكار، الأمين العلمي للمؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء.

١٥٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن للأمم المتحدة أن تسهم في استحداث إجراءات محسنة لتعميم الفوائد العرضية، وأنه ينبغي التشديد بوجه خاص على النظر في سبل ووسائل توفير هذه الفوائد للبلدان النامية بتكلفة معقولة.

١٥٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن يصبح عنوان بند جدول أعمال اللجنة الذي يتناول الفوائد العرضية كما يلي: "الفوائد المباشرة والعرضية لتكنولوجيا الفضاء والتحليل المنهجي للتنبؤات الخاصة بالأنشطة الفضائية".

١٥٤ - وأوصت اللجنة بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ١٩٩٦.

هاء - مسائل أخرى

١ - التقارير المقدمة إلى اللجنة

١٥٥ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بمشاركة ممثلي المنظمات التالية في أعمالها وأعمال لجننتها الفرعيتين: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (الآيتيو) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الفضائية الأوروبية (إيسا) والمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السواتل (انتلسات) ورابطة مكتشفي الفضاء ولجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية (إياف) والاتحاد الفلكي الدولي ورابطة القاخون الدولي (إيلا) والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد (إيسيرس). وأعربت اللجنة عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها، وطلبت إلى المنظمة المهتمة بالأمر مواصلة إعلامها بأنشطتها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٥٦ - وأوصت اللجنة بأن تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها الفضائية. ويمكن أن تتضمن التقارير، بالإضافة إلى المعلومات عن برامج الفضاء الوطنية والدولية، معلومات مقدمة استجابة لطلبات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك معلومات عن الفوائد العرضية للأنشطة الفضائية وغير ذلك من المواضيع حسبما تطلبه اللجنة وهيئتها الفرعيتان.

٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في

الأغراض السلمية

١٥٧ - أشارت اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تناقش موضوع عقد مؤتمر يونسبيس الثالث في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٥، بغرض استصدار توصية عاجلة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن. ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة قد وافقت في القرار نفسه على إمكانية عقد المؤتمر في المستقبل القريب وعلى أن يسبق التوصية بموعد لعقد المؤتمر إصدار توصية بتوافق الآراء بشأن جدول أعمال المؤتمر ومكان انعقاده وتمويله. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أنه يمكن عقد مؤتمر يونسبيس الثالث قبل نهاية هذا القرن. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة قد وافقت على أن تواصل اللجنة الفرعية نظرها في السبل الأخرى الكفيلة بتحقيق الأهداف المحددة لذلك المؤتمر.

١٥٨ - ولاحظت اللجنة أن الأمانة قد أعدت وثيقة، عملا بتوصيتها، في وقت يسمح بالنظر فيها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، تحتوي على مختلف الأفكار بشأن جدول أعمال مؤتمر يونيسبيس الثالث وتنظيمه (A/AC.105/575/Add.1).

١٥٩ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بأن اللجنة الفرعية نفذت، من خلال فريقها العامل الجامع، المهمة التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٩، الفقرة ٢٧، وأيدت آراء اللجنة الفرعية بخصوص المسألة.

١٦٠ - كما أحاطت اللجنة علما باتفاق اللجنة الفرعية على أنه ينبغي الاستناد إلى تقرير الفريق العامل الجامع (A/AC.105/605، المرفق الثاني) كأساس لمواصلة المناقشات حول تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر يونيسبيس الثالث. وعليه، ناقشت اللجنة مسائل متصلة بعقد مؤتمر يونيسبيس الثالث.

١٦١ - وبعد النظر في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن إمكانية عقد مؤتمر يونيسبيس الثالث، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن يطلب من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تواصل، في دورتها القادمة، الأعمال التي اضطلعت بها في عام ١٩٩٥ أثناء دورتها الثانية والثلاثين. كما ينبغي لأعمال هذه اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٦ (في الدورة الثالثة والثلاثين) أن تراعي التقدم المحرز أثناء دورتها لعام ١٩٩٥، وأن ترمي إلى استكمال وضع وتنقيح إطار يسمح بإجراء تقييم لمقترحات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٦٢ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن يتسنى النظر، ضمن الإطار الذي سوف تعدده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ١٩٩٦، في طائفة المقترحات التي تنظر فيها الدول الأعضاء في الدورة القادمة للجنة. واتفقت اللجنة أيضا على أنه من أجل التوصل إلى قرار بشأن أهداف المؤتمر النهائية وشكله الفعلي، ينبغي لهذا الإطار بداهة أن يسمح بالنظر في جميع إمكانيات بلوغ الأهداف النهائية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للإطار أن يسمح بالنظر في الأهداف، بغية تحديد جدول أعمال تفصيلي يمكن اقتراحه على اللجنة، كما ينبغي له أن يأخذ في اعتباره أن مدى المسائل المالية ونطاق المؤتمر مسألتان أساسيتان.

١٦٣ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لها في دورتها لعام ١٩٩٦، أن تنظر على أساس تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الثالثة والثلاثين، في كل المسائل المتصلة بإمكانية عقد مؤتمر يونيسبيس الثالث، بما في ذلك أهدافه التقنية والسياسية، وجدول أعمال مفصل وشديد التركيز، ومسائل التمويل والتوقيت والجوانب التنظيمية. كما اتفقت اللجنة على أن تنظر أيضا، على أساس تقرير اللجنة الفرعية ذاته، فيما إذا كان يمكن بلوغ أهداف المؤتمر بوسائل أخرى، بغرض اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

١٦٤ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن يطلب، في الوقت الملائم وبعد الاتفاق على عقد المؤتمر، من الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ولجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والاتحاد الفلكي الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد، وكذلك من منظمات أخرى ذات صلة، إعداد وثائق تتضمن معلومات

أساسية. ويمكن أيضا دعوة هذه المنظمات إلى تنظيم محفل لليونيسبيس، بالتعاون مع البلد المضيف، على أن يعقد كجزء من المؤتمر.

١٦٥ - ولاحظت اللجنة أن التفاعل بين التطبيقات الفضائية ومختلف استخدامات "الطريق السريعة للمعلومات" "information superhighway" يمكن أن يتجسد في تبرير عقد مؤتمر يونيسبيس الثالث وبنود جدول أعماله، حسب الاقتضاء. ولاحظت اللجنة أن الهند قدمت ورقة عمل عنوانها "Holding of a third UNISPACE conference - Answer to a few key questions" (A/AC.105/1995/CRP.9). ولاحظت اللجنة أيضا الورقة غير الرسمية المعنونة "المسائل المتعلقة بإمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/1995/CRP.7).

٣ - أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين

١٦٦ - بناء على التوصية الصادرة عن اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٩٤، أنشأت اللجنة فريقا عاملا جامعا برئاسة السيد بيتر هوهنفلنر (النمسا) لدراسة أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، أخذا في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة الفرعية القانونية حسبما ترد في الفقرات ٤٦ إلى ٥٦ من تقريرها (A/AC.105/607). وقد عقد الفريق العامل اجتماعين بين ١٤ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٦٧ - وأحاطت اللجنة علما بأنه، بناء على توصيتها والفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٤، أجرى رئيس اللجنة الفرعية، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة عام ١٩٩٥، مشاورات غير رسمية مكثفة مفتوحة العضوية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية، بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية وجدول أعمالها، بما في ذلك النظر في إمكان إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأنه، بناء على توصيتها، نظرت هذه المشاورات في المقترحات التي وضعتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٩٤، حسبما وردت في مرفق تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة^(أ) وكذلك في مقترحات إضافية قدمها أعضاء اللجنة الفرعية، وبأن نتائج هذه المشاورات وردت في الفقرات ٤٦-٥٦ من تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/607).

١٦٨ - وأحاطت اللجنة علما بالتدابير المرنة المتعلقة بالإجراء الذي اعتمدهت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين (المرجع نفسه، الفقرة ١٢) ووافقت على أن يقوم رؤساء اللجنة وهيئتها الفرعيتين بتصريف الأعمال بأقصى ما يمكن من المرونة، بغية اختتام دورات هذه الهيئات في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية دون المساس بقيامها بالنظر بشكل تام في بنود جداول أعمالها.

١٦٩ - واستنادا الى المناقشات التي دارت في الفريق العامل، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) ستحيط اللجنة علما بتوصيات اللجنة الفرعية القانونية المتعلقة بأساليب عملها حسبما هي واردة في الفقرات ٤٦ إلى ٥٦ من تقريرها (A/AC.105/607) على أساس مفهوم مؤداه أنه، بناء على الممارسة المتبعة، ستكون جميع توصيات اللجنة الفرعية المتعلقة بأساليب عملها، بما في ذلك إمكان النظر

في إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، حسبما يتجسد ذلك في الفقرتين ٤٧ و ٥٤، خاضعة لموافقة اللجنة.

(ب) ينبغي اتباع جداول أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين بطريقة مرنة وينبغي التوقف عن الممارسة المتعلقة بتخصيص بنود معينة في جدول الأعمال لجلسات معينة في الدورة. وبغية مساعدة الدول الأعضاء في تخطيطها، سيستمر تزويدها بجدول أعمال إرشادي لا ينطوي على المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة في جدول الأعمال؛

(ج) ينبغي أن ينظر في بنود جدول الأعمال على التوالي، وأن يعتبر باب المناقشة بشأن أي بند مقضولا بعد الاستماع الى آخر متكلم مدرج اسمه في قائمة المتكلمين بشأن هذا البند. وأن يسمح للرئيس أن يقترح تعليق النظر في بعض البنود لإتاحة مزيد من المناقشة في جلسات لاحقة؛

(د) ينبغي ألا تتضمن البيانات المدلى بها خلال التبادل العام للآراء معلومات عن الأنشطة الفضائية الوطنية، ألا تعالج بقدر الإمكان وحيثما يكون ذلك مناسباً بنود مشمولة في مواضع أخرى من جدول الأعمال. وأن تعمم المعلومات المتعلقة بالأنشطة الوطنية كتابة، وأن تطلب الوفود التي ترغب في الحصول على معلومات إضافية عن الأنشطة الوطنية لدول أعضاء أخرى تلك المعلومات خلال النظر في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تسعى الى التركيز على دورها التنظيمي فيما يتعلق بهيئتيها الفرعيتين؛

(و) ينبغي للجنة أن تضع خطة عمل طويلة الأجل تحقق توازناً بين الحاجة الى ترشيد استخدام الموارد ووصول اللجنة وهيئتيها الفرعيتين الى أفضل النتائج؛

(ز) ينبغي عدم عرض المسائل التقنية إلا بعد الانتهاء من النظر في البنود الموضوعية من جدول الأعمال أو في نهاية كل جلسة؛

(ح) ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لضمان ألا تعقد اللجنة وهيئتيها الفرعيتين أي دورات أثناء انعقاد اجتماعات هيئات دولية حكومية أخرى في مركز فيينا الدولي؛

(ط) ينبغي للجنة ولهيئتيها الفرعيتين استعراض البنود المدرجة في جداول أعمالها بصفة دورية لتقرير مدى استصواب مواصلة النظر في تلك البنود، وإمكانية النجاح في حسم المناقشة بشأنها.

١٧٠ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن أي محاولة لفرض حدود زمنية مفتعلة على عملية النظر في بند معين من جدول الأعمال، ولا سيما من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، يعتبر غير مناسب ولا يتفق مع التطوير التدريجي للقانون الدولي للقضاء.

١٧١ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء تحليل لتحديد مقدار الوقت المكرس لكل بند من بنود جدول الأعمال في اللجنة وكذلك في اللجنتين الفرعيتين من جانب رئيس اللجنة المعنية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وينبغي استنادا الى هذه المعلومات أن ينظر في البنود التي تدور بشأنها أقل المناقشات مرة واحدة كل سنتين.

١٧٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن المدة الافتراضية لكل دورة من دورات اللجنة وهيئتها الفرعيتين ينبغي أن يكون أسبوعين، وألا يحول ذلك دون إمكانية اختتام الدورة قبل ذلك، رهنا بالانتهاء من النظر في بنود جدول الأعمال والاتفاق على تقرير الدورة. ولاحظت وفود أخرى أنه لا داعي لهذا النص في ضوء الممارسة المرنة التي تتبعها اللجنة وهيئتها الفرعيتان حاليا، والتي بذلك فيها كل الجهود الممكنة لاختتام الدورات بأسرع ما يمكن. وأعرب عدد من الوفود الأخيرة عن رأي مؤداه أنه ينبغي القيام ببحث دقيق للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، حسبما وصف في الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الفرعية، قبل اتخاذ أي قرار بشأن مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية.

١٧٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه يمكن عقد دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية على التوالي لمدة ثلاثة أسابيع مع تداخل بينهما لمدة أسبوع أو عقدهما في نفس الوقت، أو عقد دورتي اللجنة الفرعية القانونية واللجنة على التوالي، بدلا من ذلك. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن هذا التنظيم سيحدد في الواقع من مدة دورات اللجنة وهيئتها الفرعيتين، ولن يتيح وقتا كافيا للوفود لتحليل النتائج التي تتوصل إليها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، استعدادا لدورات اللجنة الفرعية القانونية.

١٧٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه في حالة عدم وجود أي حاجة لحل مسائل معلقة ينبغي أن يقتصر نظر اللجنة في تقرير هيئتها الفرعيتين على الشكل، ومن ثم يمكن تقليل الوقت الذي تخصصه اللجنة لهذه المسألة. ورأت وفود أخرى أنه من المهم أن تواصل اللجنة ممارستها المتمثلة في النظر في تقرير هيئتها الفرعيتين بالتفصيل لكي تستطيع التوصل الى استنتاجات وتوجه أعمال هاتين الهيئتين على نحو أفضل.

١٧٥ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي إلغاء التبادل العام للآراء على سبيل التجربة في الدورات التي ستعقدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في عام ١٩٩٦، وأنه ينبغي دراسة الحاجة الى اتخاذ اللجنة تدابير أخرى بشأن الموضوع في ضوء الخبرة التي ستكتسب من دورتي هاتين الهيئتين في عام ١٩٩٦.

١٧٦ - وعلى أساس المناقشات التي أجراها الفريق العامل الجامع، وافقت اللجنة على اعتماد المقترحات المضمنة في الفقرة ١٦٩ أعلاه، وأوصت بأن يعود الفريق العامل الجامع الى الانعقاد في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التي ستعقد في عام ١٩٩٦ لمواصلة مناقشاته المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

٤ - محاضر اللجنة

١٧٧ - ذكرت اللجنة بقراري الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨ - باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٤٩ - باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اللذين طلبت فيهما من الهيئات التي يحق لها استصدار محاضر مكتوبة، ولا سيما المحاضر الحرفية، أن تبدي تعاونها بإعادة النظر في مدى الحاجة الى تلك المحاضر وتبرير تلك الحاجة.

١٧٨ - وأحاطت اللجنة مع الارتياح بأن الأمانة العامة أمدتها بناء على طلبها، بمعلومات عما يمكن إتاحتها للجنة من بدائل للمحاضر الحرفية، حسبما ورد في الوثيقة A/AC.105/L.207.

١٧٩ - وبناء على طلب اللجنة، أنشئ فريق عامل جامع لمناقشة مسائل منها محاضر اللجنة وهيئتها الفرعيتين، مثلما ذكر في الفقرة - أعلاه.

١٨٠ - واستنادا الى المناقشات التي دارت في الفريق العامل الجامع، اتفقت اللجنة على أن يجري تزويدها، اعتبارا من دورتها التاسعة والثلاثين عام ١٩٩٦، بمحاضر غير منقحة لوقائع دوراتها بدلا من المحاضر الحرفية.

١٨١ - واتفقت اللجنة أيضا على أن تطلب الى اللجنة الفرعية القانونية أن تعيد النظر، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين عام ١٩٩٦، في مدى حاجتها الى محاضر موجزة، بهدف البت فيما إذا كان يمكنها استخدام محاضر غير منقحة في دوراتها اللاحقة، وأن تنظر في الظروف التي قد تنشأ معها حاجة الى معاودة استخدام المحاضر الموجزة، إذا ما تقرر استخدام المحاضر غير المنقحة.

١٨٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنها لم تنضم الى توافق الآراء بشأن الإجراء المعتمد على النحو المبين في الفقرة ١٨٠ أعلاه إلا على أساس أن تستعرض اللجنة الحاجة الى المحاضر غير المنقحة في دورتها لعام ١٩٩٧.

٥ - رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٨٣ - نظرا لتقاعد الأستاذ جون كارفر (استراليا) من منصبه كرئيس للجنة الفرعية العلمية والتقنية، أحاطت اللجنة علما بأن ألمانيا قد رشحت الأستاذ ديتريخ ركس رسميا لذلك المنصب، وأعربت عن أملها في أن تنتخب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين (١٩٩٦) رئيسا جديدا لها بتوافق الآراء.

٦ - مركز المراقب

١٨٤ - أحاطت اللجنة علما بأن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الفلكي الدولي قد تقدمتا بطلب للحصول على مركز المراقب لدى اللجنة، وأنه جرى تعميم المراسلات المتعلقة بذلك والنظاميين الأساسيين لهاتين المنظميتين غير الحكوميتين أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية لكي تطلع عليها الدول الأعضاء في اللجنة.

١٨٥ - وقررت اللجنة منح الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الفلكي الدولي مركز المراقب الدائم، على أساس أن تقدم المنظمتان طلبا للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية^(٧).

واو - الأعمال المقبلة

١٨٦ - أحاطت اللجنة علما بالأراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الفقرات من ١٣٥ الى ١٣٩ من تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (A/AC.105/605)، وأيدت التوصيات الواردة في تلك الفقرات بشأن جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية.

١٨٧ - وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين بما يلي:

(أ) أن تواصل النظر في مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها؛

(ب) أن تواصل، من خلال فريقها العامل، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) أن تواصل، من خلال فريقها العامل، النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١٨٨ - وفيما يتعلق بالبند الوارد في الفقرة ١٨٧ (أ) أعلاه، أيدت اللجنة التوصية الصادرة من اللجنة الفرعية القانونية بإرجاء انعقاد الفريق العامل المعني بمصادر القوى النووية لمدة سنة واحدة ريثما تظهر نتائج عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ودون المساس بإمكانية دعوة الفريق العامل المعني بذلك البند الى معاودة الانعقاد إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين، عام ١٩٩٦، قد أحرز تقدما كافيا يسوغ قيام اللجنة الفرعية القانونية بدعوة الفريق العامل الى الانعقاد مرة أخرى.

١٨٩ - وأشارت اللجنة الى توصيتها بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية كل سنة، وعلى أساس دائم، بتغيير ترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال تناوبيا. غير أن اللجنة أيدت التوصية الصادرة عن اللجنة الفرعية القانونية بأن يعلق العمل بالترتيب التناوبي لعام ١٩٩٦ وبأن ينظر في تلك البنود بذات الترتيب المتبع في عام ١٩٩٥ (البنود ٤ و ٥ و ٣).

١٩٠ - وأحاطت اللجنة علماً بالتدابير التي اعتمدها بصورة أولية للجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والثلاثين، وكذلك بالتدابير الإضافية التي اتفق عليها بشأن الدورة القادمة للجنة الفرعية من أجل تحسين الانتفاع بخدمات المؤتمرات. وأيدت اللجنة ما اتفقت عليه اللجنة الفرعية القانونية بأن تنظيمها مماثلاً للأعمال سيكون هو الأساس لتنظيم أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين.

زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

١٩١ - أشارت اللجنة بأن يكون الجدول الزمني المؤقت لعام ١٩٩٦ كما يلي:

<u>المكان</u>	<u>الموعد</u>	
فيينا	١٢ - ٢٣ شباط/فبراير	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	١٨ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٣ - ١٤ حزيران/يونيه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٩٢ - ووفقاً لما جاء في الفقرة ٦٨ من الفرع هاء من هذا التقرير، التي تتناول طرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وكذلك الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/607)، سوف تبذل اللجنة الفرعية القانونية قصارى جهدها لإنهاء أعمال دورتها القادمة في أبكر وقت ممكن عملياً، على أن يكون الهدف المنشود إنهاء أعمال تلك الدورة خلال أسبوعين.

حاء - ثناء

١٩٣ - بمناسبة استقالة نائب رئيس اللجنة، السيد بيترو فورنا، من منصبه ليتولى مهام فنية أخرى، أعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم له لما أسداه إلى اللجنة من خدمات.

١٩٤ - وبمناسبة تقاعد رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الأستاذ جون هـ. كارفر، أعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم له لما أسداه إلى اللجنة وإلى المجتمع الدولي من خدمات على مدى ٢٥ سنة، قدم خلالها مساهمة جلية ومستديمة في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الحواشي

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و Corr.2).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفقرة

١١٩.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I, Vol.I/Corr.1, Vol.II, Vol.III and Vol.III/Corr.1)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.39.I.8 والتصويب)، المجلد الأول، القرارات التي أصدرها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفقرة

.١١٩

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/49/20).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20).

— — — — —